

المادة الأولى: (اسم اللائحة وبدء العمل بها)

تسمى هذه اللائحة لائحة الابتعاث للتأهيل العلمي ويبدأ العمل بها بعد إجازتها من مجلس الجامعة.

المادة الثانية: (تعريفات)

- ١) يقصد بالابتعاث والتأهيل: إرسال الأساتذة بالجامعة داخلياً وخارجياً للتأهيل لنيل الدرجات العلمية فوق الجامعية وفق تخصصاتهم والاحتياجات التي تقررها أقسامهم.
- ٢) يقصد بالابتعاث الداخلي: تأهيل الأساتذة داخلياً بالجامعة أو الجامعات الأخرى بدولة المقر.
- ٣) يقصد بالابتعاث الخارجي: تأهيل الأساتذة في جامعات خارج دولة المقر.
- ٤) اللجنة المصغرة: هي اللجنة المكونة من مدير الجامعة، ونائبه، وتختص بالنظر فيما تخوله لها اللوائح أو في قرارات مدير الجامعة من مهام.

المادة الثالثة: (الأهداف)

١- تنشأ وحدة باسم الابتعاث والتأهيل في إدارة الجودة وترقية الأداء تكون أهدافها على النحو التالي:

- أ. تنسيق عملية تأهيل أعضاء هيئة التدريس بالدرجات العلمية المطلوبة وفق تخصصاتهم.
- ب. تنمية وتأهيل الكوادر الأكاديمية المؤهلة بالأقسام والوحدات العلمية.
- ج. الارتقاء بمستوى التأهيل الأكاديمي في الدرجات العلمية المختلفة.
- د. التأكد من تطبيق اللوائح والنظم المناسبة في برنامج التخصص المقصود بالابتعاث إليه للحاجة الفعلية للجامعة.

المادة الرابعة: (الاختصاصات والمهام)

- ١- يكون لوحة الابتعاث والتأهيل المهام والاختصاصات التالية:
 - أ. تنفيذ سياسات وخطط الجامعة التي تقرها لجنة التأهيل والتدريب وترقية الأداء.
 - ب. إعداد خطة وميزانية الابتعاث للتأهيل بالجامعة وفق احتياجات الوحدات العلمية بالتنسيق مع إدارة المواد البشرية.
 - ج. تنسيق عمليات وإجراءات الابتعاث مع الجهات المعنية.
 - د. إعداد وحفظ قوائم وملفات المبتعثين ووثائقهم ومستنداتهم.
 - هـ. متابعة تنفيذ إجراءات وعمليات الابتعاث من بداية الابتعاث إلى نهايته.
 - و. متابعة تقارير الجهات المسؤولة من المبتعثين لضمان سير عمليات الابتعاث بصورة جيدة.
 - ز. متابعة مراسلات وخطابات المبتعثين مع الجهات المعنية.
 - ح. التأكد بالمتابعة المستمرة من استيفاء المبتعث لكل متطلبات برنامج التخصص.
 - ط. الحفاظ على حقوق الجامعة وحقوق المبتعثين على حد سواء.

ي. السعي لإيجاد شراكات مع المؤسسات النظرية ذات جودة في برامجها العلمية داخلياً وخارجياً.

المادة الخامسة: (العمليات والإجراءات)

- ١- تكون بالوحدة لجنة خماسية للبت في طلبات الابتعاث على النحو التالي:
 - أ. تتقدم الأقسام بخططها ومقترحاتها لمجالس الكليات التي ترفع بدورها خططها لإدارة الجودة والتأهيل وترقية الأداء بصورة لإدارة الموارد البشرية ثم ترفع للجنة الجودة لإجازتها وتحال بعد إجازتها إلى إدارة الجودة والتأهيل وترقية الأداء لمتابعة تنفيذها.
 - ب. تتلقى إدارة الجودة وترقية الأداء خطط التأهيل من الكليات من بداية النصف الثاني من العام السابق لعام الإبتعاث.
 - ج. تلتزم الكليات بمراعاة الشروط الواردة في المادة (١١) من هذه اللائحة عند رفع خططها للترشيح.

المادة السادسة: (موجهات العمليات)

- (١) يكون الابتعاث وفق الاحتياجات الفعلية للقسم المعني بالوحدة العلمية برفع الخطط والميزانيات المجازة.
- (٢) يتولى مجلس القسم ترشيح المبتعثين ويرفع توصيته لعميد الوحدة العلمية.
- (٣) يتولى العميد أو المدير عملية النظر في طلبات الأقسام ثم ترفع توصية لرئيس وحدة الابتعاث مشفوعة بالمبررات والأولويات بالكلية ومطابقة للخطط والميزانيات.
- (٤) ترفع إدارة الجودة والتأهيل وترقية الأداء الطلبات المجازة من لجنة إدارة الجودة والتأهيل وترقية الأداء للسيد نائب المدير للشؤون العلمية توطئة لعرضها للإجازة النهائية من قبل اللجنة المصغرة.
- (٥) يجوز للجنة المصغرة دعوة العمداء أو مديري الوحدات العلمية إلى اجتماع إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة السابعة: آليات ووسائل عمل الوحدة:

- (١) تُعد إدارة الجودة والتأهيل وترقية الأداء استمارة موحدة لجميع الوحدات العلمية بالجامعة تتضمن فقرات كافية للترشيح تنص على المبررات والأولويات وعدد المبتعثين بكل وحدة علمية وتاريخ ابتعاثهم.
- (٢) تكون بوحدة الابتعاث قوائم وبرامج لإحصائيات الابتعاث وموقفه بالجامعة.
- (٣) تجرى أرشفة الابتعاث ورقياً وإلكترونياً بالوحدة المعنية بإدارة الجودة وترقية الأداء لتشمل:
 - أ. أسماء جامعات المبتعثين داخلياً أو خارجياً وعناوينها.
 - ب. أسماء المبتعثين داخلياً أو خارجياً وعناوينهم.
 - ج. أسماء المشرفين على المبتعثين داخلياً أو خارجياً وعناوينهم.
 - د. التصنيف حسب الكليات، والتخصصات، والدرجات العلمية للمبتعثين.
 - هـ. تقارير متابعة المبتعثين الأكاديمية والإدارية والمالية.

المادة الثامنة: (ابتعاث المحاضرين ومساعدي التدريس)

يكون الابتعاث للداخل أو للخارج لدرجة علمية واحدة ولا يجوز تمديده للدرجة العلمية التي تليها.

المادة التاسعة: (الشروط الواجب توافرها في المستفيدين من الابتعاث)

١- يشترط لابتعاث مساعد التدريس أو المحاضر أو الأستاذ المساعد من غير حملة الدكتوراه:

أ . . توفر الاعتماد المالي اللازم.

ب. استفتاء المرشح للابتعاث الشروط الموضوعية للابتعاث والتي تتمثل في:

ج. أن يكون المرشح قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن السنة من تاريخ تعيينه، يُكلف خلالها ببرنامج عمل مناسب تضعه له الكلية ويقوم أداؤه بناءً على ذلك، إذا كان مساعداً للتدريس وألا يتجاوز عمره (٣٠) عاماً.

د. أن يكون المرشح قد أكمل عامين على الأقل من منحه درجة الماجستير إذا كان محاضراً وألا يتجاوز عمره (٣٥) عاماً.

هـ. أن يكون قد أكمل عامين في درجة أستاذ مساعد، وألا يتجاوز عمره (٤٥) عاماً إذا كان من غير حملة الدكتوراه.

و. أن يتعهد بالعمل في خدمة الجامعة بعد انتهاء مدة الابتعاث مدة تعادل ضعف فترة بعثته، أو يدفع نفقات فترة الابتعاث كاملة مع جبر ما لحق بالجامعة من ضرر.

٢- يبدأ المبتعث إجراءات دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لإبتياعته (داخلياً أو خارجياً)، ويلغى القرار إذا لم يتم تنفيذه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخه.

٣- للجنة المصغرة الحق في الاستثناء من شرط العمر.

المادة العاشرة: (شروط المبتعث للداخل)

١. يكون الابتعاث للداخل في الحالات التالية:

أ) في داخل جامعة إفريقيا العالمية وهو الأساس في التأهيل في حالة توافر ذلك.

ب) من جامعة إفريقيا العالمية إلى جامعة أخرى داخل الولاية أو خارجها شرط عدم توافر التخصص داخل الجامعة.

١- يكلف مساعد التدريس أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث منه.

٢- يسلم المبتعث الداخلي للدراسة تقريراً عن سير دراسته من المشرف على الدراسة بتأييد من رئيس القسم وعميد الكلية بالجامعة المبتعث إليها، وفي حال لم يتم تسليم التقرير في مدة سنة توقف مخصصات البعثة، وينظر في إنهاء بعثته.

٣- يبدأ الصرف على المبتعث الداخلي من تاريخ تسجيله بالجامعة المبتعث إليها.

المادة الحادية عشرة: (شروط المبتعث للخارج)

- ٤- يشترط في المبتعث للخارج الآتي:
- أ) أن لا يتوفر تخصصه في الداخل.
- ب) أن يكون المبتعث للخارج حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً شريطة أن يكون التواصل مع الجامعة مباشرة.
- ج) يبدأ صرف المخصصات المالية السنوية على المبتعث الخارجي من تاريخ وصوله مقر بعثته وفق المادة (١٦)، على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.
- د) يرسل المبتعث الخارجي للوحدة تقريراً عن سير دراسته من المشرف على الدراسة بتأييد من رئيس القسم وعميد الكلية بالجامعة المبتعث إليها كل ستة أشهر.

المادة الثانية عشرة: (مدة الابتعاث)

- ٥- تكون مدة الابتعاث على النحو التالي:
- أ) سنة لدراسة اللغة ويجوز للجنة المصغرة أن يستثنى في بعض الحالات على ألا تزيد عن سنتين إذا تطلب الأمر ذلك.
- ب) سنتين للماجستير.
- ج) ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات ما عدا الطب والتخصصات المماثلة فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام الجامعة التي يدرس فيها المبتعث.

المادة الثالثة عشرة: (التمديد)

- ٦- يجوز تمديد مدة الإبتعاث على النحو التالي:
- أ) سنة واحدة للماجستير بنصف المخصصات المالية.
- ب) سنتان للدكتوراه بنصف المخصصات المالية.
- ج) سنة إضافية أخرى كحد أقصى بدون مخصصات مالية لكل درجة علمية بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك، واقتراح المشرف على دراسة الطالب، وتوصية من رئيس القسم وعميد الكلية ومن في حكمهما.

المادة الرابعة عشرة: (تغيير التخصص والتحويل)

- ١) لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أُنعت من أجله إلا بموافقة من اللجنة المصغرة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومن في حكمهما، و توصية لجنة التأهيل والتدريب وترقية الأداء، وفي حال تغيير التخصص قبل صدور قرار الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث وينظر في إنهاء بعثته.
- ٢) لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر إلا بموافقة اللجنة المصغرة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومن في حكمهما، ولجنة التأهيل والتدريب وترقية الأداء، وتأييد الملحق الثقافى بالسفارة، وفي حال الانتقال إلى جامعة

أخرى أو بلد آخر قبل صدور قرار الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث وينظر في إنهاء بعثته.

المادة الخامسة عشرة: (المخصصات المالية)

(١) تكون مخصصات المبتعث المالية حسب الجدول التالي:

م	الدرجة العلمية	علاوة بدل تدريب	مواد بحث وكتب	مصروفات طباعة	منحة نهائية مدة
١	الدبلوم العالي	50	50	150	1,500
٢	الماجستير	75	100	250	3000
٣	الدكتوراه	100	150	500	5000

- (٢) يستحق المبتعث للخارج بمنحة دراسية كاملة فقط تذاكر سفر على الدرجة السياحية إلى المنطقة التي بها الجامعة المبتعث إليها.
- (٣) يستحق المبتعث للخارج في بعثة دراسية برسوم دراسية، مبلغ الرسوم الدراسية تصرف بشيك إلى جهة الابتعاث مباشرة، زائداً تذكرة سفر على الدرجة السياحية.
- (٤) يستحق المبتعث للداخل ببعثة دراسية برسوم دراسية، مبلغ الرسوم الدراسية تصرف بشيك إلى جهة الابتعاث مباشرة.
- (٥) لا يتم صرف المخصصات المالية السنوية للمبتعث الداخلي والخارجي إلا بعد وصول تقرير المشرف على الدراسة بتأييد من رئيس القسم وعميد الكلية بجامعة المبتعث.
- (٦) يتقاضى كل من المبتعث الداخلي والخارجي متخصساته وفق لائحة شروط الخدمة.
- (٧) يجوز للجنة المصغرة بناءً على طلب مقدم لإدارة الجودة والتأهيل وترقية الأداء بزيادة المخصصات المالية.

المادة السادسة عشرة: (إيقاف المخصصات وإنهاء البعثت)

- (١) توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية، أو إذا غير مقر دراسته، أو تخصصه، أو جامعته دون موافقة الجهات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (٢) يجوز للجنة التأهيل والتدريب وترقية الأداء أن توصي بإنهاء بعثة المبتعث بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومن في حكمهما، في الحالات التالية:
- أ. عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
- ب. طلب المبتعث إنهاء البعثة والعودة بالنسبة للمبتعث الخارجي.
- ج. إذا أخل بالأنظمة أو القوانين أو الأخلاقيات.
- د. إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
- هـ. إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

- ٣) لا يجوز للمبتعث الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك دراسته قبل موافقة المدير.
- ٤) في حال موافقة المدير على إنهاء بعثة المبتعث، فله ما يلي:
- أ. اتخاذ قرار بإنهاء قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء البعثة.
- ب) أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
- ج) أو إبقائه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على ألا تتجاوز تلك المدة سنتين، وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (٤أ أو ٤ب) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة: (ابتعاث منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس)

- ١) يجوز للمدير بناءً على توصية كل من لجنة التأهيل والتدريب وترقية الأداء، و نائباً المدير ابتعاث منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس في الداخل فقط للحصول على مؤهل علمي في إحدى الدرجتين التاليتين:
- أ. - الدبلوم العالي فقط.
- ب- الماجستير فقط.
- ٢) يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي:
- أ. - ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ب- ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن "جيد".
- ج- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه.
- د- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- هـ- ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً"
- ٣) تطبق أحكام الابتعاث الواردة في المواد (١/١٦، و١٧) فيما يخص المبتعث الداخلي على المبتعث من غير أعضاء هيئة التدريس.

المادة الثامنة عشرة: (هيكل الوحدة)

- ١) تكون وحدة الابتعاث للتأهيل الأكاديمي ضمن الثلاثة وحدات التابعة لإدارة الجودة وترقية الأداء.
- ٢) يكون للوحدة رئيس مسؤول لدى مدير الإدارة عن تنفيذ المواد (الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة) أعلاه.
- ٣) يكون للوحدة كاتب يجيد الحاسوب واللغتين العربية والإنجليزية ويفضل من له لغة ثالثة.